



الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية  
INSTANCE NATIONALE DE PROTECTION DES DONNÉES PERSONNELLES  
NATIONAL AUTHORITY FOR PROTECTION OF PERSONAL DATA

## قرار عدد 2 بتاريخ 6 أكتوبر 2017 يتعلق بالقواعد السلوكية الخاصة بمعالجة المعطيات الشخصية في نطاق العمل السياسي



6 أكتوبر 2017

1، نهج محمد معلى، ميتوال فيل، 1002، تونس ص.ب. 525  
الهاتف (+216) 71 799 853 - 71 799 711 الفاكس 71 799 823

1, Rue Mohamed Moalla, 1002, Tunis, Tunisie B.P. 525  
Tél. (+216) 71 799 853 - 71 799 711 Fax 71 799 823

[inpdp@inpdp.tn](mailto:inpdp@inpdp.tn)

[www.inpdp.tn](http://www.inpdp.tn)

## قرار عدد 2 بتاريخ 6 أكتوبر 2017 يتعلق بالقواعد السلوكية الخاصة بمعالجة المعطيات الشخصية في نطاق العمل السياسي

### إن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية،

بعد الإطلاع على الدستور التونسي الصادر في 27 جانفي 2014 وخاصة الفصلين 24 و35 منه،  
وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية  
وخاصة الفصول 7 و10 و11 و14 و15 و76 منه،  
وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة  
للانتخابات كما نقح بالقانون الأساسي عدد 52 لسنة وخاصة النقطة الأولى من الفصل 3 منه 2013،  
وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما  
تمم ونقح بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017،  
وعلى القانون عدد 33 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 والمتعلق بالإمتيازات الجبائية المخولة لفائدة  
الأحزاب السياسية،  
وعلى المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية،  
وعلى الأمر عدد 3004 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط شروط وإجراءات التصريح  
والترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية.

### وبعد المداولة قررت ما يلي

**الفصل 1.** يهدف هذا القرار إلى توضيح كيفية تطبيق أحكام القانون الأساسي عدد 63 لسنة  
2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية على عمليات المعالجة المنجزة في نطاق العمل  
السياسي، وبيان القواعد السلوكية المحمولة الواجب احترامها.

وتخضع كل عملية معالجة لمعطيات شخصية إلى تصريح مسبق لدى الهيئة أو لترخيص منها  
وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 7 و8 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة  
2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

**الفصل 2.** يقصد في مفهوم هذا القرار بـ:

المسؤول عن المعالجة : هو الممثل القانوني للحزب السياسي أو الائتلاف أو التحالف السياسي أو المستقل وفق التشريع الجاري به العمل، والذي يتم التنصيب عليه بالإستمارة المخصصة للغرض.

المناول : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمعالجة المعطيات الشخصية لحساب المسؤول عن المعالجة.

الأشخاص المعنيون بالمعالجة : هم الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية سواء كانوا مقيمين بالتراب التونسي أو خارجه في علاقتهم مع المسؤول عن المعالجة سواء كانوا من المنخرطين أو المسيرين والنشطاء أو الداعمين أو الناخبين.

الغير : كل شخص طبيعي أو معنوي، باستثناء الشخص المعني بالمعالجة والمسؤول عن المعالجة والمناول والأشخاص الخاضعين لسلطتهما المباشرة.

الغاية من المعالجة : النشاط والتأطير السياسي للأشخاص الطبيعيين.

العمل السياسي : هو التأطير السياسي للمواطنين وترسيخ قيم المواطنة لديهم بهدف المشاركة في الإستفتاءات أو في الانتخابات قصد ممارسة السلطة في المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي.

**الفصل 3.** يقوم المسؤول عن المعالجة بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالناخبين عموماً، وبالمنخرطين داخل وخارج حدود التراب التونسي وبمسيريه سواء في إطار نشاطه العادي أو بمناسبة مشاركته في استحقاقات انتخابية أو استفتاءات، أو بمناسبة إقامة علاقات سياسية وطنية أو أجنبية أو تكوين تحالفات أو ائتلافات انتخابية.

ويتعين عليه عند معالجته لتلك المعطيات، احترام أحكام القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، بما يضمن عدم المساس بالحياة الخاصة للأشخاص وبالحرية الفردية والجماعية من جهة، وتكريس حرية التنظيم والنشاط السياسي ودعم التعددية السياسية وترسيخ مبدأ الشفافية في إطار العمل السياسي من جهة أخرى.

**الفصل 4.** يقوم المسؤول عن المعالجة بحكم طبيعة نشاطه بمعالجة معطيات شخصية حساسة ذات علاقة بانتماءات الشخص وأفكاره ومعتقداته، وهي معطيات حجّر المشرع معالجتها إلا بصفة استثنائية وبمقتضى ترخيص من الهيئة.

ولذلك فإن كل مسؤول عن المعالجة ملزم بتقديم مطلب ترخيص إلى الهيئة طبق أحكام الفقرة 2 من الفصل 14 من القانون عدد 63 لسنة 2004 سالف الذكر بغاية معالجة تلك المعطيات وفق الشروط التي تقررها الهيئة عند الإقتضاء بهدف حماية المعطيات موضوع المعالجة.

**الفصل 5.** يتعين على المسؤول عن المعالجة معالجة المعطيات الشخصية طبقا للقواعد التالية :

1. أن يتم الحصول على تلك المعطيات مباشرة من المعنيين بالمعالجة.
2. أن لا يتم الحصول على تلك المعطيات من الغير ولا من المناول إلا بشرط الموافقة الصريحة وبطريقة تترك أثرا كتابيا للأشخاص المعنيين بالمعالجة على أن معطياتهم الشخصية ستوظف في إطار العمل السياسي وستعالج طبقا للقانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية. وتعتبر "معطيات شخصية لدى الغير" على سبيل الذكر تلك المضمنة بملفات الأعوان أو الحرفاء.

**الفصل 6.** يسمح للمسؤول عن المعالجة بجمع المعطيات الشخصية التالية :

.الإسم واللقب،

.تاريخ الولادة (للتأكد من أن الشخص مؤهل للانتخاب)،

.الجنس،

.العنوان،

.رقم الهاتف،

.البريد الإلكتروني،

.المهنة.

**الفصل 7.** تشترط موافقة الشخص المعني بالأمر لمعالجة معطياته الشخصية لغرض العمل السياسي ويجب أن تكون تلك الموافقة صريحة وبطريقة تترك أثرا كتابيا.

**الفصل 8.** يمنع على كل مسؤول عن المعالجة إحالة المعطيات الشخصية المتعلقة بالمعنيين بالمعالجة إلى مسؤول آخر عن المعالجة راغب في استعمال تلك المعطيات لأغراض النشاط السياسي، دون الحصول على الموافقة المسبقة الصريحة والكتابية للأشخاص المعنيين.

**الفصل 9.** تقتصر معالجة المعطيات الشخصية لأغراض العمل السياسي بالنسبة إلى الناخبين، على الفترة الإنتخابية طبقاً للأحكام الواردة بالقانون الإنتخابي.

**الفصل 10.** يتعين على المسؤول عن المعالجة، ضمان ممارسة الشخص المعني بالمعالجة، للحقوق التالية :

أ) الحق في الإعلام : ويتمثل في ضرورة إعلام المعني بالمعالجة بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً بالبيانات التالية:

. هوية المسؤول عن المعالجة وعند الإقتضاء هوية ممثله، أو المناول،

. الغاية من المعالجة،

. الطابع الإجباري أو الإختياري للإجابة على الأسئلة المستعملة من أجل تجميع المعطيات الشخصية،

. المرسل إليهم، أو الفئات المرسل إليهم،

. حقه في النفاذ إلى معطياته الشخصية بغاية تحيينها أو الإعتراض عليها مع التنصيص على الشخص أو المصلحة المختصة التي تمكنه من ممارسة ذلك الحق.

. إمكانية استعمال معطياته الشخصية في وسائل التواصل الحديثة.

ويتعين على المسؤول عن المعالجة التنصيص صلب المراسلة الإلكترونية، على مصدر المعطيات الشخصية موضوع المعالجة.

ولا يجوز إخفاء هوية الشخص الذي يتم لصالحه إجراء الإتصال،

كما لا يجوز الإشارة إلى أي موضوع لا علاقة له بالعمل السياسي.

وفي حالة استعمال وسيلة اتصال مثل الهاتف، أو الفاكس، أو الرسالة النصية القصيرة، أو الرسالة الإلكترونية، فإنه يتوجب إعلام المرسل إليه بشكل صريح وبمسط بما يلي :

. هوية المسؤول عن المعالجة،

. موضوع المراسلة،

. إمكانية ممارسة الحق في الاعتراض.

(ب) الحق في النفاذ : يحق لكل شخص معني بالمعالجة توصل بمراسلة أن يتحصل من المرسل، بعد الإدلاء بما يثبت هويته، على المعلومات التي تتعلق محتوى ومصدر المعطيات الشخصية المحفوظة بشأنه، وغايات المعالجة، والأشخاص المرسل إليهم تلك المعطيات.

(ج) الحق في التحيين : يحق للشخص المعني بالمعالجة، بعد الإدلاء بما يثبت هويته، أن يطلب من المسؤول عن المعالجة، تمكينه من تحيين أو تصحيح أو تشطيب أو حجب البعض من معطياته الشخصية كلما كانت تلك المعطيات منقوصة أو مغلوطة أو يحجر القانون معالجتها. وعلى المسؤول عن المعالجة القيام بالتحيين في أجل شهر من تاريخ تقديم الطلب مع التنصيص حينيا بقاعدة البيانات على أن تلك المعطيات موضوع طلب تحيين.

(د) الحق في الاعتراض : للشخص المعني بالمعالجة، بعد الإدلاء بما يثبت هويته، الحق في الاعتراض على تلك المعالجة في كل وقت لدى المسؤول عن المعالجة، شريطة أن يكون ذلك لأسباب مشروعة وجدية. ويوقف الاعتراض المعالجة فوراً.

**الفصل 11.** يجب أن يتضمن مطلب التصريح أو الترخيص، التنصيص على مدة الإحتفاظ بالمعطيات الشخصية المعالجة وفي جميع الحالات فإن تلك المدة تحدد تحت مراقبة الهيئة على قدر ما يمليه الغرض الذي جمعت من أجله المعطيات وطبق ما ينص عليه القانون.

يتعين على المسؤول عن المعالجة إتلاف المعطيات الشخصية التي تم جمعها لغرض حملة انتخابية معينة، عند انتهاء الفترة الانتخابية وذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 45 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

**الفصل 12.** يجب على المسؤول عن المعالجة الحفاظ على سلامة وسرية المعطيات الشخصية المعالجة وذلك لتفادي إتلافها على وجه الخطأ أو بصفة عرضية أو بطريقة غير مشروعة، أو تحريفها أو الإضرار بها أو النفاذ إليها من طرف الغير دون ترخيص في ذلك.

كما يجب على المسؤول عن المعالجة، في صورة الإلتجاء إلى المناولة، إبرام عقد مع المناول ينص على تعهد هذا الأخير باتخاذ تدابير السلامة التقنية والتنظيمية الملائمة، وألا يستعمل المعطيات الشخصية إلا للغايات المعلن عنها مع ضمان سريتها والعمل على إتلاف او استرجاع الوسائل الورقية أو الآلية لتلك المعطيات بعد تحقق الغاية من المعالجة.

**الفصل 13.** يخضع كل نقل معطيات شخصية خارج التراب التونسي إلى الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة طبقاً لأحكام القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 لا سيما في حالة توطين أو تخزين تلك المعطيات في قواعد بيانات رئيسية توجد بالخارج.

**الفصل 14.** يخضع الربط البيئي لمعطيات شخصية معالجة في إطار العمل السياسي مع معطيات شخصية معالجة لغايات أخرى، إلى ترخيص مسبق من الهيئة طبقاً أحكام القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004.

وصدر هذا القرار عن مجلس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بجلسته المنعقدة يوم الجمعة 6 أكتوبر 2017.